حـــزب الديمقراطيين الجدد

ⵓⵔⵜⵉ ⵏ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⵉⵎⵣⵡⵔⴰⵖⵉⵏ ⵜⵉⵎⵓⵔⵉⵜⵏ

Parti des Néo-Démocrates

مذكرة اقتراحات
موجهة إلى لجنة مراجعة مدونة الأسرة

06 دجنبر 2023

مذكرة إقتراحات
موجهة إلى لجنة مراجعة مدونة الأسرة

تتأسس المذكرة التي تتضمن جملة من الاقتراحات والموجهة إلى لجنة مراجعة مدونة الأسرة على ثلاثة محاور:

- تحديد مرجعية التعديل أو المراجعة
- الإطار الناظم لتعديل ومراجعة المدونة
- بعض الاقتراحات ذات الصلة بتعديل المدونة

-I-
تحديد مرجعية التعديل أو المراجعة

في التعاطي مع تعديل مدونة الأسرة أو مراجعتها ينطلق حزب الديمقراطيين الجدد من ضرورة التمييز بين المرجعية العامة والمرجعية الخاصة.

1 – المرجعية العامة:

تتحدد المرجعية العامة لتعديل مدونة الأسرة في:

أولا – دستور 2011

- **الفصل 3:** "الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية."
- **الفقرة الثانية من الفصل 6:** "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات

والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية".

- **الفقرة الأولى من الفصل 19:** "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.
- **الفصل 32:** الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.

تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

ثانيا – خطاب 30 يوليوز 2022:

يشكل خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2022 إحدى دعامات المرجعية العامة لتعديل مقتضيات مدونة الأسرة حيث تضمن مجموعة من الإشارات ذات العلاقة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة من أجل:

- بناء مغرب التقدم لن يتحقق إلا بمشاركة والرجال والنساء
- منح المرأة المغربية المكانة التي تستحقها وفي هذا الإطار أنجزت إصلاحات من أهمها "إصدار مدونة الأسرة، واعتماد دستور 2011، الذي يكرس المساواة بين المرأة والرجل، في الحقوق والواجبات، وينص على مبدأ المناصفة، كهدف تسعى الدولة إلى تحقيقه."
- تمكين المرأة من "..حقوقها القانونية والشرعية."

- دعوة "..المؤسسات الدستورية، المعنية بحقوق الأسرة والمرأة، وتحيين الآليات والتشريعات الوطنية، للنهوض بوضعيتها."

2 – المرجعية الخاصة: الرسالة الملكية ذات الصلة بإعادة النظر في مدونة الأسرة:

يعتبر حزب الديمقراطيين الجدد الرسالة الملكية الموجهة إلى رئيس الحكومة من أجل تعديل ومراجعة مدونة الأسرة بتاريخ 26 شتنبر 2023 مرجعية خاصة يستند إليها في إعادة النظر في مضامينها حيث تتكون من مجموعة من المستويات.

أولا – مبرر التعديل: ضرورة تجاوز الاختلالات والعيوب الظاهرة خلال تنزيل مقتضيات المدونة

تطرقت الرسالة الملكية الموجهة إلى رئيس الحكومة إلى المبرر الذي يدفع إلى ضرورة تعديل ومراجعة المدونة والمتمثل في ضرورة تجاوز الاختلالات والعيوب الظاهرة خلال تنزيل مقتضيات المدونة حيث أشارت الرسالة الملكية إلى هذا المبرر بالتأكيد أن مدونة الأسرة "... أضحت اليوم في حاجة إلى إعادة النظر بهدف تجاوز بعض العيوب والاختلالات، التي ظهرت عند تطبيقها القضائي، ومواءمة مقتضياتها مع تطور المجتمع المغربي ومتطلبات التنمية المستدامة، وتأمين انسجامها مع التقدم الحاصل في تشريعنا الوطني".

ثانيا - وسيلة التعديل: إعمال فضيلة الاجتهاد البناء

أشارت الرسالة الملكية إلى الوسيلة التي ينبغي أن تعتمد في مباشرة تعديل ومراجعة مقتضيات مدونة الأسرة والمتجسدة في ضرورة "... إعمال فضيلة الاجتهاد البناء هو السبيل الواجب سلوكه لتحقيق الملاءمة بين المرجعية الإسلامية ومقاصدها المثلى، وبين المستجدات الحقوقية المتفق عليها عالميا."

ثالثا - مرتكزات التعديل

تحدد الرسالة الملكية ثلاثة مرتكزات ينبغي أن تستحضر في مراجعة وتعديل مدونة الأسرة:

- يتحدد المرتكز الأول على استحضار مقاصد الشريعة الإسلامية.

- يتجلى المرتكز الثاني في مراعاة خصوصية المجتمع المغربي.
- يتجسد المرتكز الثالث في احترام "القيم الكونية المنبثقة من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب".

-II-
الإطار الناظم لتعديل ومراجعة المدونة

يعتبر حزب الديمقراطيين الجدد استحضار إطار ناظم لتعديل ومراجعة مدونة الأسرة يتكون من مجموعة مبادئ من جهة ومن جهة أخرى مجموعة من القواعد.

1 - المبادئ الناظمة لتعديل ومراجعة المدونة

يرى حزب الديمقراطيين الجدد أن التعديلات التي ينبغي أن تطال مقتضيات مدونة الأسرة المعمول بها منذ 2004 ينبغي أن تكون محكومة بثلاثة مبادئ ناظمة وهي:

- مبدأ حرية الاختيار
- مبدأ التوازن في الحقوق
- مبدأ التكامل في تحمل المسؤوليات

أولا - مبدأ حرية الاختيار

إن بناء أسرة واستمراراها بشكل يتصف بالتماسك والانسجام يرتبطان بتمكين الزوجة والزوج بممارسة حريتهما لحظة قرارهما بتكوين أسرة، لذلك نقترح ما يلي:

أ - ترك حرية الاختيار بالنسبة للمرأة البالغ لعقد زواجها بحضور وليها أو بعدم حضوره

ب - معاقبة من يجبر فتاة قاصرا على الزواج بدون رضاها ولو كان وليها

ج - ضرورة ترك حرية الاختيار لمباشرة مسطرة الطلاق للشقاق من عدمه في حالة ما إذا رفضت الزوجة الأولى التعدد عكس ما تشير إليه **الفقرة 5 من المادة 45** من المدونة الحالية والتي تنص على ما يلي: "فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد،

ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 03 إلى 01 بعده".

ثانيا – مبدأ التوازن في ممارسة الحقوق

إن الأصل في بناء الأسرة واستمراراها رهينان بسيادة مبدأ التوازن في ممارسة الحقوق بين الزوج والزوجة، ويرى حزب الديمقراطيين الجدد على مستوى تنزيل هذا المبدأ ما يلي:

أ - إنهاء العلاقة الزوجية

ينبغي أن يكون هناك توازن في ممارسة الحقوق بين الزوج والزوجة في قضايا إنهاء العلاقة الزوجية بتمكين الطرفين من حق إنهائها إما بالطلاق من قبل الزوج أو التطليق للشقاق من قبل الزوجة وذلك بإشراف القضاء الذي عليه أن يطبق إجراءات مسطرية صارمة تحول دون وجود تعسف في استعمال هذا الحق من أحد الطرفين.

ب - الحضانة

إذا كان المشرع قد حدد في المادة 166 السن الذي يجب فيه على المحضون فيه أن يختار فيه من يحضنه، وهو السن 15 سنة، وهو ما يستوجب معه تعديل الفقرة الثالثة من المادة 179، والتي تنص على ما يلي:

- في حالة رفض الموافقة على السفر بالمحضون خارج المغرب، يمكن اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاستصدر إذن بذلك، لتصبح هذه الفقرة تنص على أنه: يحق للحاضن غير المتزوجة أن ترفق معها المحضون الذي لم يبلغ السن 15 سنة إلى السفر خارج المغرب على ألا تتجاوز مدة السفر سنة واحدة، أما بعد السن 15 سنة فيحق للمحضون أن يختار السفر مع الحاضن بإرادته، وذلك لكون المحضون قبل هذا السن لازال يحتاج إلى حنان الأم.
- كما نقترح في هذا الجانب، أن يتم تحديد الأيام التي يجب فيها الحاضن أن يزور أبنائه، سواء كان الأب أو الأم مع إعطاء أيام محددة والتي قد تصل إلى أسبوع التي يقضي فيا المحضون عطلته مع غير الحاضن، ويكون ذلك باتفاق

بين الزوجين ومحدد في وثيقة مستقلة أثناء عملية الطلاق بما يخدم الحالة النفسية للطفل.

ج - الولاية الشرعية على الأبناء

- ينبغي أن يتحقق مبدأ التوازن في ممارسة الحقوق من خلال الولاية الشرعية على الأبناء بتمكين الأم بنفس حق الولاية القانونية التي يتمتع بها الأب وأن يتم النظر في الشروط بالنسبة للام، ولكي يتحقق هذا التوازن ينبغي السماح للأم بالتدبير الإداري والتدبير المالي لأبنائها.
- تعديل مفهوم الولاية ليكون أكثر تلاؤما، ويأخذ في اعتباره مصلحة الطفل.
- بالنسبة لحزب الديمقراطيين الجدد يرى أن القاعدة العامة تكمن في منح الولاية الشرعية على الأبناء للحاضن سواء كان ذكر أو أنثى.

ثالثا - مبدأ التكامل في تحمل المسؤوليات

إذا كان من الممكن أن نتحدث عن ضرورة استحضار مبدأ التوازن في ممارسة الحقوق بين الزوج والزوجة، فإنه على مستوى واجبات الطرفين نتحدث عن ضرورة استحضار مبدأ التكامل في تحمل المسؤوليات خاصة أن **المادة 4** من المدونة تضع الأسرة تحت رعاية الزوجين.

2 - القواعد الناظمة لتعديل ومراجعة المدونة

انطلاقا من المرجعية الخاصة التي حددتها الرسالة الملكية الموجهة لرئيس الحكومة في 26 شتنبر 2023 والمتمثلة أساسا في استحضار مقاصد الشريعة الإسلامية وخصوصيات المجتمع المغربي في تعديل ومراجعة المدونة واتساقا معها، يذهب حزب الديمقراطيين الجدد إلى كون هذه التعديلات ينبغي أن تكون مستحضرة لجملة من القواعد منها:

أولا - (لكل قاعدة استثناء)

أ - ثبوت الزوجية

نظرا للتطور الرقمي الذي أصبحت تعرفه المحاكم المغربية بما فيها وظيفة العدل، فإنه أصبح من الواجب تعديل **المادة 16** من مدونة الأسرة من خلال إلغاء الفقرات الأخيرة من هذه

المادة. واعتبار وثيقة العقد هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الزواج دون غيرها من الوسائل الأخرى خاصة أن سماع دعوى الزوجية في الفترة الانتقالية قد انتهى في عام 2019، مما يطرح إشكالية حول مصير الزواج الذي تم عن طريق الفاتحة في ظل وجود أطفال مما يستدعى معه اليوم تعديل هذه المادة حفاظا على كيان الأسرة، مما يجعل بعض الفئات تتحايل على هذه المادة قصد التعدد انطلاقا من الأسباب القاهرة التي تحول دون ثبوت الزوجية.

ورغم أن حزب الديمقراطيين الجدد يعتبر أن مشروعية العلاقة الزوجية تستمد من عقد الزواج المنجز بطريقة شرعية فلاعتبارات سوسيولوجية وثقافية وفي حالات محددة ينبغي الاستمرار في العمل بثبوت الزوجية.

ب - زواج القاصر

إن الزواج باعتباره ميثاق تراضي وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، فإن هذا الترابط يقوم على أساس المسؤولية الاجتماعية والنفسية والمادية للزوجين معا، خاصة أن حوالي 88% من التصاريح التي يتم إصدارها من طرف المحاكم لا يتم الأخذ فيها بالمساعدة الاجتماعية، ونظرا لكون القاصر ناقص الأهلية، فإنه من الواجب منع زواجه كما هو منصوص عليه في المواد 20 و21 من مدونة الأسرة، مما جعل الاستثناء يصبح قاعدة، والذي أدى إلى ارتفاع نسبة زواج القاصر، وهو الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الفتاة من حقها في الدراسة مع تحملها مسؤولية الأمومة وهي لا زالت طفلة. كما يمكن أن تكون معرضة للطلاق في سن صغيرة.

المادة 20 من المدونة تزويج القاصر هل هو حل أم مشكل؟ إن استفحال حالة التحايل على القانون فيما يخص الزواج والتعدد من خلال المادتين 16 و156 من المدونة، يستوجب أن تتم مراجعتهما وتحديد المسؤوليات فيهما، لذلك نقترح منع تزويج الأطفال الذين لم يتجاوزوا بعد سن 17 كاملة، وفتح مقتضيات استثنائية لمدة 6 أشهر، حتى يتأهل القاصر بسن سبعة عشر سنة ونصف، ليشرف على السن القانوني المؤهل للزواج (18) سنة.

ج - التعدد

إدراج نص قانوني يتشدد في مسألة التعدد في الزواج والنظر حسب الحالات المعروضة.

ثانيا - (الضرورات تبيح المحظورات)

لقد إجتهد بعض الفقهاء في الماضي لإضفاء الشرعية على ممارسات كانت تعتبر منافية للشرع الإسلامي بإعمال قاعدة أصولية مفادها "الضرورات تبيح المحظورات" كما هو معمول به في فقه النوازل بالمغرب منذ القرن 16 في كتاب "المعيار" للفقيه "الونشريسي" وفي القرن 19 من خلال كتاب "المعيار الجديد" لـ"المهدي الوزاني"، ونعتقد أنه ينبغي الاستمرار في إعمال قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" رغم أن الضرورة تقدر بقدرها لمواجهة بعض الإشكالات التي تواجه المجتمع، نذكر منها:

أ - النسب

- عرف المجتمع المغربي العديد من التطورات على مختلف المستويات خاصة على المستوى الطبي، وهو ما يتوجب معه العمل على الأخذ بالخبرة الجينية، واعتبارها الوسيلة الوحيدة لإثبات النسب كقاعدة عامة وليس للاستئناس قصد الحفاظ على حقوق الأبناء وإلحاقهم بوالديهم البيولوجيين، وهو ما يدعو إلى تعديل الباب الثاني من الكتاب الثالث من مدونة الأسرة المتعلق بالنسب ووسائل إثباته.
- النظر في كل ما يتعلق بالأبناء المزدادين خارج إطار الزواج الشرعي، واعطائهم نفس الحقوق كباقي الأبناء وعدم التمييز بينهم مما قد يلحق ضررا نفسيا كبيرا يوثر سلبا عليهم وعلى المجتمع والنظر في مسألة إثبات النسب بطريقة سليمة وفعالة تتمثل في الخبرة الجينية، إلى جانب إقرار الأب بالبنوة وإمتاع الأبناء بكل حقوقهم الشرعية والقانونية.
- البحث عن حلول لأوضاع الأمهات العازبات.

ب - التعصيب

نظرا لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أصبح من الضرورة إعادة التفكير في مسألة التعصيب، وذلك باستحضار النصوص الدينية من حيث الزمان والمكان، وهو ما يجب معه إعادة النظر في قواعد التعصيب تحقيقا لمبدأ التوازن بين الجنسين وحفاظا على حقوق المرأة، إذ لا يعقل أن ترث المرأة من والدها فرضا مقابل تقاسم الإرث مع الأعمام وأبناء العم، في الوقت الذي يأخذ فيه الذكر الإرث كاملا إذا كان هو الوريث الوحيد. فإذا كان المشرع يرى أن ذلك فيه ما يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، فمن الأجدر تحديد المسؤول عن توزيع الأنصبة ما بين أفراد الهالك حتى لا يكون هناك مساس بحقوق المرأة من طرف باقي الورثة، مع حفاظ المشرع على خلق نوع من التوازن بين مختلف المرجعيات في هذا الموضوع.

-III-
بعض الاقتراحات ذات الصلة بتعديل المدونة

نختم نحن في حزب الديمقراطيين الجدد مذكرتنا بتقديم بعض الاقتراحات ذات الصلة بتعديل مدونة الأسرة شكلا ومضمونا:

1 - من حيث الشكل

- إعادة صياغة **المادة 84** من مدونة الأسرة الحالية حيث تستبدل عبارة "نفقة المتعة" وتعويضها بعبارة التعويض عن جبر الضرر.
- إعادة صياغة **المادة 400** من مدونة الأسرة: "كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى **المذهب المالكي** والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف"، بإدخال العبارة التالية:"يرجع

فيه إلى الاجتهاد وفق الفقه المالكي" بدل عبارة " يرجع فيه إلى **المذهب المالكي** والاجتهاد...".

2 - من حيث المضمون

أولا - انحلال ميثاق الزوجية:

- تجريم عميات الطرد من بيت الزوجية لضمان استقرار الأسرة.
- إنشاء آليات حمائية لصالح الزوجة المطرودة من بيت الزوجية.
- إجراء تحسينات في النصوص القانونية لتوضيح الشروط والإجراءات المتبعة في طلاق الشقاق.
- إحالة تبليغ الاستدعاء والأحكام القضائية للنيابة العامة لتكون مسؤولة عن التنفيذ بشكل أكثر فعالية.

ثانيا - تقسيم الممتلكات المتراكمة خلال فترة الزواج المادة (49):

- إذا كان المشرع المغربي قد نص على جعل الأموال المشتركة التي ستكتسب أثناء العلاقة الزوجية يتم الاتفاق عليها في وثيقة مستقلة، فإنه جعل هذا الاتفاق اتفاقا اختياريا نظرا للثقافة المجتمعية التي تقوم على أساس الثقة بين الزوجين، مما يجعل هذا الاتفاق غائبا في عقد الزواج، إلا أن المشرع لم يأخذ ما بعد انفصام العلاقة الزوجية وهو ما يتوجب معه التنصيص على إجبارية هذا الشرط، مع العلم بأن هذا الشرط يخدم الزوجين معاً ولا يمس أي واحد منهما، لذلك نقترح:
- إقرار نظام قانوني شامل للإحاطة بكل التفاصيل والحالات الخاصة بتدبير الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج.
- جعل وثيقة اقتسام الممتلكات من الوثائق الضرورية في ملف الزواج، وفي حالة عدم تعبئتها من طرف الزوجين، يتم صياغة عقد رسمي بعدم الاتفاق على توزيع الأموال واقسامها عن طريق عدل موثق.
- التنصيص على إلزامية شرط الأموال المشتركة في مدونة الأسرة.

- تحديد المشرع المقصود بالأموال المشتركة وكيف يتم كسبها لإزالة اللبس الذي يطرح في هذا الباب.

ثالثا – ضمانات مؤسساتية لحماية الأسرة

طبقا **للفصل 32** من دستور 2011 حيث تتعهد الدولة بتوفير الحماية لمكونات الأسرة، نقترح ما يلي:

- إحداث مراكز وساطة أسرية متخصصة على الصعيد الوطني ومقننة بترخيص من طرف وزارة العدل ووزارة التضامن والأسرة.
- المواكبة من طرف مراكز الوساطة لحل النزاعات الأسرية من طرف وسطاء متخصصين.
- تحقيق تكامل فعال بين الوساطة والنظام القضائي كآلية حمائية ضد انحلال ميثاق الزوجية.
- احداث مؤسسات مالية لدعم المرأة المطلقة للحفاظ على الاسرة من الضياع والانحراف، مع إعطاء الحق لهذه المؤسسات لاسترجاع المبالغ من الزوج.

حـــزب الديمقراطيين الجدد
الرئيس:
محمد شريف